الباب الثامن
في
قانون البنوك

الباب الثامن

قانـــون البـــنوك

الفلسفة العامة:

تقوم الأجهزة المصرفية فى النظام الاقتصادى الوسطى بدور أساسى فى توجيه الاستثمار وتحقيق التنمية المتوازنة فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى.

كما تتكامل الأجهزة المصرفية فى أداء أعمالها على أساس من التقسيم الوظيفى لهذه الأعمال.

فبنك الدولة يتولى إصدار النقود وإدارة احتياطى الدولة وهو يرعى المحافظة على استقرار القيمة الشرائية للنقود فى الداخل والقيمة التبادلية للنقود فى الصرف مع العملات الأجنبية.

ولا يقوم بنك الدولة بالتجارة المباشرة أو الاستثمار المباشر وإنما يقوم بذلك من خلال توجيه الودائع الاستثمارية نحو القطاعات المطلوب تشجيعها وفقا للسياسة الاقتصادية وتخطيط الإنتاج.

أما البنوك التجارية فإنها أوعية الادخار العام وفيها تتحول الأموال المتفرقة والموزعة فى عهدة الأفراد إلى أموال منتجة، وتحقق نظرة الاقتصاد الوسطى للنقود من ناحية واجب عدم الاكتناز معياراً مناسباً لإيداع النقود لدى البنوك بما يرفع المخالفة ويزيل مفهوم الاكتناز عن المال.

وحيث أن التجارة هى المستقر لكل المنتجات سواء كانت صناعية أم زراعية فإن البنوك التجارية تستأثر بتمويل الجزء الأكبر من النشاط وذلك عن طريق إتباع أسلوب المشاركة بدلاً من الإقراض بالفائدة.

وعندما لا تكون هناك فائدة مدفوعة لرأس المال المشارك فى التجارة فإن أسعار البيع يمكن أن تكون منخفضة بنسبة انخفاض التكلفة من الأساس.

ومن المعلوم أن انخفاض الأسعار يؤدى إلى زيادة البيع وبالتالى زيادة مقدار الربح وما ينوب رأس المال منه.

أما البنوك المتخصصة فإنها تتولى التمويل للمشاريع القطاعية من غير القطاع التجارى. وبما أن هذه المشاريع بطبيعتها تحتاج إلى مدة أطول أجلاً فإن تحقيق الدعم يكون من خلال اعتبار البنوك التجارية أنها الملجأ الأخير للبنوك المتخصصة لتحقيق خط الوقاية الأول.

ويكون للدولة أن تتدخل بصفة فريق ثالث لضمان عدم خسارة رأس المال المستثمر فى القطاعات التى يحتاج إليها المجتمع كالإنتاج الزراعى والصناعى المرغوب لتحقيق الرفاه الاجتماعى.

وتكون البنوك هى الغطاء لتداول أدوات الاستثمار سواء كانت مكفولة من الدولة أم كانت صادرة من غير ضمان.

أما بالنسبة للبنوك الأجنبية فإنها تقوم بعملها شريطة عدم الخروج عن قواعد النظام العام من حيث وجوب عدم استعمال أسلوب القرض بالفائدة حيث تطبق فى ذلك نفس المنهج الذى تسير عليه البنوك الوطنية.

أما بالنسبة لمشكلة خلق النقود الناتجة عن طبيعة العمل المصرفى بالنسبة للائتمان الممنوح وكل ما يؤدى إليه التمويل على حساب الإنتاج المستقبلى من زيادة عددية فى كمية النقود المتداولة فى المجتمع فإن علاج ذلك فى النظام الاقتصادى الوسطى يكون بطريق تخصيص الجزء المعادل للنقود الائتمانية لتمويل المشاريع الاجتماعية ذات النفع العام مثل إنشاء مراكز الإنتاج التدريبى للطلاب من مختلف المستويات ومشاريع الأسر المنتجة وبخاصة فى الأرياف وما شابه ذلك من نشاطات.

وتتقاضى البنوك فى هذه الأحوال حصة من الربح مقابل الإدارة ويعود الباقى على المشاركين فى إدارة هذا الإنتاج المنظم لصالح الجماعة.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

تعريف البنوك وأعمالها

مادة (١) : يقصد بالبنك المؤسسة المالية المرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية ضمن نطاق اختصاصها ويشمل ذلك بنك الدولة والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفقا لما يلى :

أ ـ بنك الدولة : هو البنك المركزى للدولة ويؤسس بقانون خاص بصفته مؤسسة اعتبارية عامة ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى وتتحدد وظائفه وفق ما هو مبين فى الفصل الثانى .

ب ـ البنك التجارى : هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بقبول الودائع النقدية لاستثمارها بصورة مباشرة أو بطريق المشاركة مع القيام فى الوقت نفسه بتقديم الخدمات المصرفية التجارية .

جـ ـ البنك المتخصص : هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بالعمل المحدد لخدمة قطاع معين كالزراعة أو الصناعة مثلاً وبقبول الودائع الاستثمارية وتمويل الأعمال المتعلقة بالقطاع الذى يختص البنك بخدمته .

مادة (٢) : يقصد بالأعمال المصرفية ـ بوجه عام ـ جميع ما تقوم به البنوك من أعمال ماعدا أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة وأعمال الصرف الآجل . وتتفرع الأعمال المصرفية وفقاً لتقسيمها الوظيفى إلى الفرعين التاليين :

أ ـ الأعمال المصرفية للبنوك التجارية وتشمل قبول الودائع النقدية وتقديم التمويل بطرق المشاركة المختلفة والإتجار المباشر فى السلع وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع تحت الطلب والإيداع الاستثمارى المشترك والمخصص وتسلم الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية وتأدية قيمتها وتحصيل الشيكات المدفوعة بالحسابات ومقاصتها

وتسلم الأوراق التجارية بأنواعها لغايات الحفظ والتحصيل بتاريخ استحقاقها وإصدار خطابات الضمان وإجراء الحوالات المالية - محلياً ودولياً - وفتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها وتلقى الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها، والتعامل بالعملات الأجنبية - بيعاً وشراءً- على أساس الصرف الحاضر دون الآجل، وغير ذلك من الأعمال المشروعة للبنوك ويراعى فى تقديم الخدمات المصرفية المأجورة أن يكون الأجر عن عمل مصرفى معتبر.

ب- الأعمال المصرفية للبنوك المتخصصة: تستعمل هذه البنوك المتخصصة نفس الوسائل التى تستعملها البنوك التجارية باستثناء ما يتعلق منها بفتح الحسابات الجارية التى تختص بها البنوك التجارية.

مادة (٣): تقسم صيغ التمويل المصرفى إلى الأنواع التالية:

أ- التمويل بالمضاربة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذى يقدمه العامل، وذلك على أساس الاشتراك فى الربح بحصص نسبية معلومة.

ب- التمويل بالمشاركة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك ورأس المال المقدم من العميل وذلك على أساس حصول البنك على حصة نسبية معلومة من إيراد المشروع الذى تم إنشاؤه بأموال المشاركة. وتتخذ المشاركة الجارية على هذا الأساس إحدى الصورتين المبينتين فى الفقرتين التاليتين.

جـ- المشاركة المستمرة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة فى الفقرة السابقة على أساس أن تبقى قسمة الإيراد مستمرة حسب تحققه.

د- المشاركة المتناقصة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة آنفا مع تضمين الاتفاق صورة إنقاص رأس المال تدريجيا بطرق تخصيص نسبة من

الإيراد المتحقق لتسديد أصل التمويل إلى أن يصبح المشروع بكامله مملوكاً لمن يعمل فيه.

هـ- تمويل المرابحة للآمر بالشراء: وتتم بقيام البنك بشراء ما يطلبه المتعامل على أساس بيان الثمن والربح معا مع التواعد على أن يشترى الطالب ما أمر به بعد أن يدخل الشئ المطلوب فى ملك البنك وضمانه وحيازته الفعلية أو الحكمية ويجوز أن يتم الشراء والبيع فى جميع الأحوال نقداً أو بالدين.

و- تمويل السلم: وبه يقوم البنك بشراء المنتجات المستقبلة المقدورة التسليم مع بيان نوع المسلم فيه وصفته ومقداره والعلم بأجل تسليمه، وتسليم رأس مال السلم فور التعاقد.

الفصل الثانى

بنك الدولة واختصاصاته

مادة (٤) : يكون بنك الدولة هو الجهة المنوط بها حصر مسئولية إصدار النقد الوطنى وإدارة الاحتياطى النقدى للدولة والمحافظة على سعر الصرف المعلن للنقد الوطنى مع العملات الأخرى. وتشمل أعمال بنك الدولة بالإضافة إلى ذلك ما يلى :

أ ـ القيام بأعمال البنك المركزى لجميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات التى يكون للدولة فيها حق الإدارة والمراقبة المباشرة.

ب ـ القيام بدور بنك البنوك فى علاقته مع البنوك المرخصة فى الدولة بما فى ذلك تحديد شروط التعامل المعلنة فى اللوائح المختلفة لتلك البنوك.

جـ ـ إجراء أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال البنوك المرخصة فى الدولة ومتابعة التحقق من قيامها بممارسة العمل وفق ضوابط نظام المشاركة واجتناب ما هو محظور عليها القيام به من أعمال.

د ـ تحديد نسب السيولة القانونية والاحتياطى النقدى الواجب الإيداع من البنوك المرخصة لدى البنك المركزى.

هـ ـ الموافقة على حدود نسبة الأرباح ما بين رأس المال والعمل التى يشارك فيها البنك الممول فى مختلف صيغ المشاركة.

و ـ الموافقة على تحديد نسب العمولة فى الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين.

ز ـ المصادقة على ميزانيات البنوك المرخصة قبل الإعلان عنها للجمهور بهدف التحقق من سلامة الأرقام التى تتضمنها.

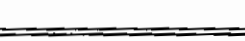

الفصل الثالث

البنوك التجارية والمتخصصة

مادة (٥) : يحظر استعمال كلمة «بنك» أو ما يماثلها من كلمات إلا بناء على وجود مؤسسة مالية مورخص لها بالعمل المصرفى بإجازة خاصة من بنك الدولة.

مادة (٦) : تكون البنوك التجارية صاحبة الحق فى التعامل بالشيكات المسحوبة عليها من المتعاملين معها ولا يسمح للبنوك المتخصصة بفتح الحسابات الجارية لعملائها.

مادة (٧) : تكون البنوك المتخصصة صاحبة الأولوية فى نطاق تمويل القطاعات التى هى مختصة بها حيث تعتبر البنوك التجارية الملجأ الأول لهذه البنوك فى حالة استثمار فائض السيولة المتوفرة لديها والمشاركة فيما تحتاج إلى إكماله من رؤوس الأموال.

مادة (٨) : تهتم البنوك التجارية بأعمال القطاع التجارى كما تهتم البنوك المتخصصة بأعمال القطاعات المحددة لكل منها وتركز البنوك المتخصصة على الجوانب المتعلقة بإنشاء المشروعات الجديدة فى إطار التوجه العام لنشر مبادئ المشاركة بين رأس المال والعمل وفق نظام عادل.

مادة (٩) : يتمتع الإيداع المصرفى لدى البنوك التجارية والبنوك المتخصصة بمزايا الإعفاء الكامل من التكاليف المالية العمومية.

مادة (١٠) : يمنع احتكار العمل المصرفى بوجه عام.

مادة (١١) : يقيد عمل البنوك المرخصة بعدم مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولاسيما فيما يتعلق منها بحظر أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة.

مادة (١٢) : تطبق على فروع البنوك الأجنبية المرخصة بالعمل فى الدولة ذات القواعد التى تلتزم بها البنوك الوطنية.